

وَقَالَ غَيْرُهُ: «أَلَيْسَ يَسْتَغْفِرُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ كُلُّ شَيْءٍ؟ أَفَكَهَذَا مَنْزِلَةً»<sup>[١]</sup>.

■ وَقَيلَ: الْعَالَمُ كَالْعَيْنِ الْعَذْبَةِ، نَفْعُهَا دَائِمٌ.

■ وَقَيلَ: الْعَالَمُ كَالسَّرَّاجِ، مَنْ مَرَّ بِهِ افْتَبَسَ.

■ وَقَيلَ: الْعِلْمُ يَخْرُسُكَ، وَأَنْتَ تَخْرُسُ الْمَالَ، وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْكَ، وَأَنْتَ تَدْفَعُ

عَنِ الْمَالِ<sup>[٢]</sup>.

■ وَقَيلَ الْعِلْمُ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ الْجَهْلِ، وَمَصْبَاحُ الْبَصَائِرِ فِي الظُّلُمِ، يَهُ تُبْلِغُ مَنَازِلُ الْأَبْرَارِ وَدَرَجَاتُ الْأَخْيَارِ، وَالْتَّفَكُّرُ فِيهِ وَمُدَارَسَتُهُ تُرْجَحُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَصَاحِبُهُ مُبَجِّلٌ مُّكَرَّمٌ.

■ وَقَيلَ: مَثَلُ الْعَالَمِ مَثَلُ الْحَمَّةِ، تَأْتِيهَا الْبُعْدَاءُ، وَيَئُرُكُهَا الْأَقْرِبَاءُ، فَبَيْنَا هِيَ كَذَلِكَ إِذْ غَارَ مَأْوَاهَا، وَقَدْ انْتَفَعَ بِهَا، وَبَقَيَ قَوْمٌ يَتَفَكَّرُونَ، أَيْ يَتَنَدَّمُونَ.

■ قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ: الْحَمَّةُ - يُفْتَحُ الْحَاءُ - عَيْنُ مَاءٍ حَارٌ يُسْتَشْفَى بِالْإِغْتِسَالِ فِيهَا.

■ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ»<sup>(١)</sup>.

■ وَقَالَ: «لَيْسَ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ»<sup>(٢)</sup>.

[١] يَعْنِي: أَيْوجُدُ مَنْزِلَةٌ مِثْلُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ كُلُّ شَيْءٍ يَسْتَغْفِرُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، أَهْلِ السَّمَاءِ، وَأَهْلِ الْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانَ فِي الْبَحَارِ تَسْتَغْفِرُ لَهُ.

[٢] كُلُّ هَذِهِ عَبَاراتٍ صَحِيحَةٌ.

(١) مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، تَرْتِيبُ السَّنْدِيِّ (١٨ / ١).

(٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخُولِ إِلَى السَّنْنِ الْكَبِيرِ (٣١٠ / ١).

- وَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ»<sup>(١)</sup>.
- وَقَالَ: «مَنْ لَا يُحِبُّ الْعِلْمَ فَلَا خَيْرٌ فِيهِ، فَلَا يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ، وَلَا صَدَاقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.
- وَقَالَ: «الْعِلْمُ مُرْوَعٌ مَنْ لَا مُرْوَعَةَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.
- وَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَكُنِ الْفُقَهَاءُ الْعَامِلُونَ أَوْلَيَاءُ اللَّهِ، فَلَيْسَ اللَّهُ وَلِيًّا»<sup>(٤)</sup>.
- وَقَالَ: «مَا أَحَدُ أَوْرَعُ لِخَالِقِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ»<sup>(٥)</sup>.
- وَقَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ عَظَمْتُ قِيمَتَهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْفِقْهِ نَبَلَ قَدْرُهُ،...»

[١] هذه العبارة كنا نحفظها هكذا: من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم، ومن أراد الدنيا والآخرة فعليه بالعلم.

والدنيا - في الواقع - ليست بأن يكون الإنسان عنده أموال كثيرة، الدنيا أن يكون الإنسان في الدنيا محترماً مغطىً ميجلاً، وهذا يحصل بالعلم، ولذلك تجد العلماء لهم من التكريم والتعظيم في قلوب الناس أكثر من ذوي الأموال.

[٢] الله المستعان، لَوْ طَبَّقْنَا هَذَا الْيَوْمَ، لَكَانَ الْأَصْدِقَاءَ قَلِيلِينَ.

(١) ذكرة جمال الدين الحبيشي الوصابي الشافعي في نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف والرد على ما قتبهم السخيف (ص: ١٦٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/١٤٠).

(٣) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/١٧٤).

(٤) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/١٧٣).

وَمَنْ نَظَرَ فِي الْلُّغَةِ رَقَّ طَبْعَهُ»<sup>(١١)</sup>.

وَمَنْ نَظَرَ فِي الْحِسَابِ جَزْلَ رَأْيِهِ، وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ قَوِيَّتْ حُجَّتُهُ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ [١٢].

▪ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْفَرَائِضِ مِنْ صَحِيحِهِ<sup>(٢)</sup>: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ».

قالَ الْبُخَارِيُّ: يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ، وَمَعْنَاهُ تَعْلَمُوا الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ الْمُحَقَّقِينَ الْوَرَعِينَ قَبْلَ ذَهَابِهِمْ، وَمَحْيِيَّهُمْ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعِلْمِ بِمِثْلِ نُفُوسِهِمْ، وَظُنُونِهِمُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مُسْتَنْدٌ شَرْعِيٌّ<sup>[٢]</sup>.

[١] الظاهر أن مِرَادَه رَحْمَةُ اللَّهِ بِقُولِهِ: «مَنْ نَظَرَ فِي الْلُّغَةِ»: يَعْنِي: فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ، «رَقَّ طَبَعُهُ»، لِأَنَّ فِيهَا شَيْئاً مِنَ الْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ.

[٢] هذا صحيح، يقول الشاعر:

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمَ صَانُوهُ صَانِهِمْ  
وَلَوْ عَظِّمُوهُ فِي النُّفُوسِ لَعَظِّمُهُمْ

ولهذا ينبغي أن يكون طالب العلم أبعد الناس عن الدناءة، والنظر لما في أيدي الناس، حتى يصون علمه فیصان.

[٣] هذه مِن أَهْمَّ الْوَصَايَا: تَعْلَمُوا الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ الظَّانِّينَ؛ فَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ

(١) آخر جه السيفي، في المدح، إلى السنن الكري (٣٢٤ / ١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض.

(٣) البيتان للقاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني، في محاضرات الأدباء، رقم (٥٢/١).

.....

الآن - مع الأسف الشديد - يَتَجَاهِسُ وَيَتَهَاوِنُ؛ فَتَجِدُهُ لَيْسَ عَنْهُ إِلَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ  
مِنَ الْعِلْمِ، ثُمَّ إِذَا قَامَ يَتَكَلَّمُ كَأَنَّهُ هُوَ أُعْطِيَ الْعِلْمَ كُلَّهُ.

وَلَيْتَهُ يَقُولُ: هَذَا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ؛ وَإِنَّمَا يَقُولُ: لَا؛ هَذَا الَّذِي  
أَرَى، أَنَا أَرَى كَذَا وَكَذَا، بِدُونِ مَسْتَنْدٍ، ثُمَّ تَجِدُهُ يُجْمِلُ وَيُفَصِّلُ وَيَنْفِي، وَيُثْبِتُ مِنْ غَيْرِ  
عِلْمٍ.



## فَصْلٌ فِي : تَرْجِيحِ الْاِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْقَاسِرَةِ عَلَى فَاعِلِهَا



قَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَيَّاتُ الْكَرِيمَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «هَلْ يَسْتَوِي أَلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» [فاطر: ٢٨]، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

- وَمِنَ الْأَحَادِيثِ مَا سَبَقَ، كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ».
- وَحَدِيثٌ: «مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ».
- وَحَدِيثٌ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ».
- وَحَدِيثٌ: «فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَائِكُمْ».
- وَحَدِيثٌ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ الْفِعَابِ».
- وَحَدِيثٌ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا».
- وَحَدِيثٌ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى».
- وَحَدِيثٌ: «لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا»<sup>(١)</sup>، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ.
- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِي الْمَسْجِدِ مَجْلِسًا: مَجْلِسٌ يَنْفَقُهُونَ، وَمَجْلِسٌ يَدْعُونَ اللَّهَ وَيَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ:

(١) تقدم تخریج هذه الأحادیث.

«كِلَّا لِمَجْلِسَيْنِ إِلَى خَيْرٍ أَمَا هُؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى [١]، وَأَمَّا هُؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ وَيَفْقَهُونَ الْجَاهِلَ، هُؤُلَاءِ أَفْضَلُ، بِالْتَّعْلِيمِ أَرْسِلْتُ». ثُمَّ قَعَدَ مَعَهُمْ رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَهٍ [٢].

■ وَرَوَى الْخَطِيبُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ ثَابِتِ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ كِتَابُ الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ أَحَادِيثَ وَأَثَارًا كَثِيرَةً بِأَسَانِيدِهَا الْمُطَرَّقةَ مِنْهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلْقُ الذِّكْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَّرَاتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ حِلْقَ الذِّكْرِ، فَإِذَا آتَوْا عَلَيْهِمْ حَفْوًا بِهِمْ» [٣].  
■ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَجَالِسُ الذِّكْرِ هِيَ مَجَالِسُ الْحَلَالِ [٤] وَالْحَرَامِ [٥]، ...

[١] قول الرَّسُول ﷺ: «أَمَا هُؤُلَاءِ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى» في المجلس الذين رآهم الرَّسُول ﷺ، هل يُستفاد منه جواز الدعاء الجماعي؟

نقول: لا ندرى: هل كان كُلُّ واحدٍ يدعُونَ لنفسه، أو هُمْ جميعاً؛ هذا ليس بظاهر.

[٢] ومن أفضل حِلْقِ الذِّكْرِ حِلْقُ تَعْلِيمِ القرآن؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ» [٤].

[٣] قوله: «هِيَ مَجَالِسُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»، يعني: المكان الذي يُعرف فيه الحلال والحرام.

(١) أخرجه ابن ماجه: في المقدمة، باب فضل العلماء والحدث على طلب العلم، رقم (٢٢٩).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٣/١).

(٣) في المطبوعة: (مجال الحلال)، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧).

- كيف شَرِّي وَتَسْيِعُ وَتُصْلِي وَتَصُومُ وَتَنْكِحُ وَتُطْلُقُ وَتَحْجُّ، وَأَشْبَاهُ هَذَا»<sup>(١)</sup>.
- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُجْلِسُ فِقْهٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»<sup>(٢)</sup>.
  - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَسِيرُ الْفِقْهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ»<sup>(٣)</sup>.
  - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ أَفْضَلٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»<sup>(٤)</sup>.
  - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ»<sup>(٥)</sup>.
  - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «مَا نَحْنُ لَوْلَا كَلِمَاتُ الْفُقَهَاءِ».
  - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعَالَمُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الصَّائِمِ الْقَائمِ الْغَازِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
  - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «بَابُ مِنَ الْعِلْمِ نَتَعَلَّمُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ الْفِرْكُعَةِ تَطْوِعَ، وَبَابُ مِنَ الْعِلْمِ نَعْلَمُهُ، عَمِلَ بِهِ، أَوْ لَمْ يُعْمَلْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ مِئَةِ رَكْعَةِ تَطْوِعاً».
- 

[١] الله أعلم بصححة هذا.

(١) أخرجه الطبراني في مستند الشاميين (٣/٢٩٤، ٢٩٩)، رقم (٢٢٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٩٥) حتى قوله: «والحرام»، وهذه الزيادة ذكرها النووي في الأذكار (ص: ١٠).

(٢) إعانة الطالبين (١/٢٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١/٣١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/١٣٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم، رقم (٢٢٢).

(٥) الطبراني في الأوسط (٩/١٠٧).

■ وَقَالَا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ طَالِبُ الْعِلْمِ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

[١] بل إن بعض العلماء فضل طلب العلم على الجهاد، وبسبق لنا التفصيل في هذا، وقلنا: قد نقول لشخص: طلب العلم في حَقْكَ أَفْضَلُ، ولآخر: الجهاد في حَقْكَ أَفْضَلُ.

فَإِنْ قِيلَ: حديث النبي ﷺ: «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنَ الْخَيْرِ حَتَّى يَكُونَ مُتُّهَاهُ بِالْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>، ما مناسبته لباب العلم؟

قلنا: مناسبته أن طالب العلم لا يشبع أبداً، فهناك مَنْهُو مَانِ لا يَشْبَعُانِ: طالب الدنيا، وطالب العلم.

فإن قال قائل: قد وردَ عن الفضيل بن عياض أنه قيل له: أَلَا تَحَدَّثُنَا تُؤْجِرُ قَالَ: «عَلَى أَيِّ شَيْءٍ أُؤْجَرُ؟ عَلَى شَيْءٍ تَنَعَّكُهُونَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ»<sup>(٣)</sup>. فكانه رفض أن يُحَدِّثُهم، لأنهم مُقَصِّرون في العمل، أو ما إلى ذلك.

هل يقال: إِنَّ الْمُعَلِّمَ يَنْظَرُ فِي حَالِ الْمُتَعَلِّمِ: إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ فَيُبَذِّلُهُ لَهُ، أم يقال: إنه يُعْطِيهِ الْعِلْمَ، وَلَعَلَّهُ إِنْ كَانَ حَالُهُ سَيِّئًا أَنْ يَصْلُحَ مَالُهُ مِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ؟

فالجواب: أَنَّ هَذَا إِنْ صَحَّ، فَالْمُرْادُ أَنَّ يَرِيدَ أَنْ يَؤْدِبَ الطَّلَابَ، وَهَذَا مِثْلُ التَّعْزِيرِ، يَعْنِي حِرْمانَهُ مِنْ أَنْ يُحَدِّثُهُمْ تَعْزِيزًا لَهُمْ.

(١) الفقيه والمتفقه (١/٥٦)، وجامع بيان العلم وفضله (١/١٠٦).

(٢) أخرجه الترمذى: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٦).

(٣) انظر الجامع لأخلاق الرأوى وأداب السامع (١/٣٣٨)، وتاريخ مدينة دمشق (٤٢٨/٤٨).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أَعْلَمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ فِي أَمْرٍ وَنَهْيٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبْعِينَ غَزْوَةً فِي سَيِّلِ اللَّهِ».
- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «مُذَاكِرَةُ الْعِلْمِ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةً».
- وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «لَأَنْ أَتَعْلَمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ فَأَعْلَمَهُ مُسْلِمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي الدُّنْيَا كُلُّهَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ تَعَالَى».
- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: «دِرَاسَةُ الْعِلْمِ صَلَاةً».
- وَعَنْ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ: «لَيْسَ شَيْءٌ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ»<sup>(١)</sup>.
- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَيْلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ: «أَجْلِسُ بِاللَّيْلِ أَئْسَخُ، أَوْ أَصْلِيَ تَطْوِعًا»، قَالَ: «فَنُسْخُكَ تَعْلَمُ بِهَا أَمْرَ دِينِكَ فَهُوَ أَحَبُّ».
- وَعَنْ مَكْحُولٍ: «مَا عَبَدَ اللَّهُ بِأَفْضَلَ مِنَ الْفِقْهِ»<sup>(٢)</sup>.
- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: «مَا عَبَدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْفِقْهِ»<sup>(٣)</sup>.
- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «لَيْسَتْ عِبَادَةُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَلَكِنْ بِالْفِقْهِ فِي دِينِهِ».
- يَعْنِي لَيْسَ أَعْظَمُهَا وَأَفْضَلُهَا الصَّوْمُ، بَلِ الْفِقْهُ.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٦٣) عن سفيان.

(٢) أخرجه أبو محمد البغدادي الخلدي في الفوائد والزهد والرقائق والمراطي مرفوعاً (ص: ١٧)، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤١/٢) من كلام الزهرى.

(٣) أخرجه وكيع في الزهد (ص: ٤٧٩).

- وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ: «أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ دَرَجَةِ النُّبُوَّةِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَأَهْلُ الْجِهَادِ، فَالْعُلَمَاءُ دَلَّوْا النَّاسَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَأَهْلُ الْجِهَادِ جَاهَدُوا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ»<sup>(١)</sup>.
- وَعَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: «أَرْفَعُ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْزِلَةً مَنْ كَانَ بَيْنَ اللَّهِ وَعِبَادِهِ، وَهُمُ الرُّسُلُ وَالْعُلَمَاءُ»<sup>(٢)</sup>.
- وَعَنْ سَهْلِ التُّسْتَرِيِّ: «مَنْ أَرَادَ النَّظرَ إِلَى مَجَالِسِ الْأَئِمَّةِ، فَلَيَنْظُرْ إِلَى مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ فَاعْرِفُوا هُمْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.
- فَهَذِهِ أَحْرُفٌ مِنْ أَطْرَافِ مَا جَاءَ فِي تَرْجِيحِ الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ عَلَى الْعِبَادَةِ.  
وَجَاءَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلْفِ مِنْ لَمْ أَذْكُرْهُ نَحْوُ مَا ذَكَرْتُهُ.
- وَالْخَاصِّلُ أَهْمُمُهُمْ مُنْفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِنَوَافِلِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالسُّبْحَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ نَوَافِلِ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ.  
وَمِنْ دَلَائِلِهِ سَوَى مَا سَبَقَ أَنَّ نَفْعَ الْعِلْمِ يَعُمُّ صَاحِبَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَالنَّوَافِلُ المَذْكُورَةُ خُصُّصَةٌ لِهِ، وَلَا نَفْعَ الْعِلْمِ مُصَحَّحٌ، فَغَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْعَكِسُ<sup>[٤]</sup>.

[١] العِلْمُ كَمَا قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ مُصَحَّحٌ، وَهُوَ أَيْضًا مُبِينٌ، فَمَا الَّذِي يُعْلَمُكَ أَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ، وَهَذَا غَيْرُ عِبَادَةٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةُ تُفْعَلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، دُونَ الْوَجْهِ الْآخَرِ، وَمَا أَشْبَهُهُ ذَلِكَ إِلَّا الْعِلْمُ.

(١) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الْجَامِعِ (٤٢٠٢) لِلْدِلِيلِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

(٢) ذِكْرُهُ ابْنِ الجُوزِيِّ فِي صِفَةِ الصَّفْوَةِ (٤٢٥ / ١).

(٣) ذِكْرُهُ ابْنِ الجُوزِيِّ فِي صِفَةِ الصَّفْوَةِ (٢٧٣ / ٢).

وَلِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَبَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يُوصَفُ الْمُتَعَبِّدُونَ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْعَابِدَ تَابِعٌ لِلْعَالَمِ مُقْتَدٍ بِهِ، مُقْلَدٌ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ وَغَيْرِهَا، وَاجِبٌ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ<sup>[١]</sup>، وَلَا يَنْعَكِسُ. وَلِأَنَّ الْعِلْمَ تَبَقَّى فَائِدَتُهُ وَأَتْرُهُ بَعْدَ صَاحِبِهِ، وَالنَّوَافِلُ تَنْقَطُ بِمَوْتِ صَاحِبِهَا، وَلِأَنَّ الْعِلْمَ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى<sup>[٢]</sup>. وَلِأَنَّ الْعِلْمَ فَرْضٌ كِفَائِيَّةً، أَعْنَى الْعِلْمَ الَّذِي كَلَامُنَا، فِيهِ فَكَانَ أَفْضَلَ مِنَ النَّافِلَةِ<sup>[٣]</sup>.

وَقَدْ قَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الْغَيَاثِيِّ فَرْضُ الْكِفَائِيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ فَرْضِ الْعَيْنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فَاعِلَهُ يُسْدِدُ مَسَدَّ الْأُمَّةِ، وَيُسْقِطُ الْحَرَجَ عَنِ الْأُمَّةِ، وَفَرْضُ الْعَيْنِ قَاصِرٌ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ<sup>[٤]</sup>.

[١] قوله: «وَاجِبٌ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ» لَيْسَ هَذَا عَلَى الإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا إِذَا اسْتَفْتَنِي الْإِنْسَانُ عَالَمًا مُلْتَزِمًا بِقَوْلِهِ، مُعْتَدِلًا أَنَّ مَا يَقُولُهُ هُوَ الشَّرْع؛ فَحِينَئِذٍ يُجْبِي عَلَيْهِ أَنْ يَطِيعَهُ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَفْتِي غَيْرَهُ.

وَأَمَّا مَنْ اسْتَفْتَنِي عَالَمًا، أَوْ سَمِعَهُ يَقُولُ شَيْئًا، وَلَيْسَ مُلْتَزِمًا لِمَا أَفْتَنَ بِهِ، وَلَا مِنْ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يُجْبِي عَلَيْهِ طَاعَتُهُ.

[٢] تَعْلِيلُهُ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ الْعِلْمَ صِفَةُ اللَّهِ» هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذ لَيْسَ كُلُّ صِفَةِ اللَّهِ تَكُونُ مُحْمُودَةً لِلْخَلْقِ، فَمِنْ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى (الْجَبْرُوتُ وَالْعَظَمَةُ وَالْكُبْرَيَاءُ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَفَّ بِهِ الْإِنْسَانُ.

[٣] وَالْعِلْمُ الَّذِي كَلَامُهُ فِيهِ هُوَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ.

[٤] وَالصَّوَابُ أَنَّ فَرْضَ الْعَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ فَرْضِ الْكِفَائِيَّةِ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْعَيْنِ مُطْلُوبٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، وَكُوْنُهُ يُطْلَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ دَلِيلٌ عَلَى مُحْبَةِ اللَّهِ لِهِ، وَأَنَّ الْبَشَرَ لَا يُبَدِّلُ هُمْ مِنْهُ.

أما فرض الكفاية، فالمطلوب فعله فقط؛ بقطع النظر عن الفاعل، فالآذان -  
 مثلاً - فرض كفاية؛ ليس مطلوبًا من كل أحد أن يؤذن، إنما المقصود أن يحصل  
 الآذان فقط، أما فرض العين فهو مطلوب من كل واحد، فهو أفضل بلا شك.



## فصل فيما أنشدوه في فضل طلب العلم

هذا واسع جدًا، ولكن من عيوبه ما جاء عن أبي الأسود الدؤلي ظالم بن  
عمرٍو التَّابِعِيٌّ<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللهِ<sup>(٢)</sup>:

|  |  |
|--|--|
| <p>فاطلب - هديت - فنون العلم والأدب<br/>حتى يكون على مازانه حديبا<br/>فقدم لدى القوم معروفي إذا اتسابا<br/>كانوا الرؤوس فأمسى بعدهم ذببا<br/>ناالمعالي بالآداب والرتب<br/>في خده صعر قد ظل متحجبا<br/>نعم القرین إذا ما صاحب صحيبا<br/>عما قليل فيقلقى الذلل والحرباء<br/>ولايحاذر منه الفوت والسلبا<br/>لاتغدر به درا ولا ذهبها</p> | <p>العلم زين وتشريف لصاحب<br/>لا خير فيمن له أصل بلا أدب<br/>كم من كريمه أخي عي وطمطمة<br/>في بيته مكرمة آباءه نجحب<br/>وحاملي معرف الآباء ذي أدب<br/>أمسى عزيزا عظيم الشأن مشتهرا<br/>العلم كنز وذخر لأنفاذاته<br/>قد يجمع المزء مالا ثم يحرمه<br/>وجامع العلم مغبوط به أبدا<br/>يا جامع العلم نعم الذخر تجمعته</p> |
|--|--|

(١) هو أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان، وقيل: ظالم بن عمرو بن جندل بن سفيان، هو أول من أحسن العربية وفتح بها، وأنجح سيلها ووضع قياسها. ترجمته في تهذيب الكمال (٣٣/٣٧).

(٢) القصيدة في ديوان أبي الأسود الدؤلي (ص: ٣٨٣)، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

غيره:

تَعْلَمُ فَلَيْسَ الْمَرْءُ يُولَدُ عَالِمًا  
وَإِنَّ كَبِيرَ الْقَوْمِ لَا يَعْلَمُ عِنْدَهُ

ولآخر:

عَلِمَ الْعِلْمَ مَنْ أَتَاكَ لِعِلْمٍ  
وَلْيَكُنْ عِنْدَكَ الغَزِيُّ إِذَا مَا

ولآخر:

مَا الْفَخْرُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِبْرَاهِيمُ  
وَقَدْرُ كُلِّ امْرِيٍّ مَا كَانَ يُحِسِّنُهُ

ولآخر:

صَدْرُ الْمَجَالِسِ حَيْثُ حَلَّ لِبِيَهَا  
وَلآخر:

عَابَ التَّفْقُهَ قَوْمٌ لَا يُقُولُ لَهُمْ  
مَا ضَرَّ شَمْسَ الضُّحَى وَالشَّمْسُ طَالِعٌ

[١] صحيح، ومن ذلك أنه إذا أراد أن يتعلم منك، كما لو جاء - يستفتني أو يتعلم - تجده يقول: أحسن الله إليك، ما حُكم كذا وكذا؛ غَفَرَ الله لك، ما حُكم كذا وكذا؛ هذا دعاء.

(١) أدلة: جمع دليل.

وَلَيْسَ أَخُو عِلْمٍ كَمَنْ هُوَ جَاهِلٌ  
صَغِيرٌ إِذَا التَّفَتَ عَلَيْهِ الْمَحَافِلُ

وَاغْتَنِمْ مَا حَيَّتَ مِنْهُ الدُّعَاء  
طَلَبَ الْعِلْمَ وَالْفَقِيرُ سَوَاءٌ<sup>[١]</sup>

عَلَى الْهُدَى لَمَنِ اسْتَهْدَى أَدِلَّاءٌ<sup>(١)</sup>  
وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءٌ

فَكُنْ الْلَّيْبَ وَأَنْتَ صَدْرُ الْمَجِلسِ

وَمَا عَلَيْهِ إِذَا عَابُوهُ مِنْ ضَرَرٍ  
أَلَا يَرَى ضَوْءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرٍ

## فصل في ذم من أراد بفعله غير الله تعالى



اعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْفَضْلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>، إِنَّمَا هُوَ فِي مَنْ طَلَبَهُ مُرِيدًا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى لَا لِغَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَنْ أَرَادَهُ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيًّا، كَمَالٍ، أَوْ رِيَاسَةً، أَوْ مَنْصِبًّا، أَوْ وَجَاهَةً، أَوْ شُهْرَةً، أَوِ اسْتِهْلَةَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَوْ قَهْرِ الْمُنَاظِرِينَ، أَوْ تَحْوِيْ ذَلِكَ فَهُوَ مَذْمُومٌ.

■ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرَثِهِ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا تُؤْتِيهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ» [الشورى: ٢٠].  
وَقَالَ تَعَالَى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَلُهَا مَذْمُومًا مَذْهُورًا» [الإسراء: ١٨]، الآية [١٢].

[١] «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرَثِهِ»، وهذه الزيادة أَنْ يُؤْتِيهِ الله تعالى خير الدنيا والآخرة «وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا»، ما نُعطيه مَا أراد، نُؤْتِيه منها، ولا نُعطيه ما أراد، ونَحرمه من الآخرة «وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ».  
ثم إن قوله عَزَّ وَجَلَّ: «تُؤْتِيهِ مِنْهَا» هذا مُقيَّد، لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، مُقيَّد بِقوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَلُهَا مَذْمُومًا مَذْهُورًا» [الإسراء: ١٨].

[٢] على أن قوله: «تُؤْتِيهِ مِنْهَا» قد يقال: لا حاجةً إلى تقييده؛ لأن قوله: «عَجَلْنَا

(١) كلمة (العلم) لَيْسَتْ فِي المطبوعة، والسياق يقتضيها.

وقال تعالى: «إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمِرْصَادِ» [الفجر: ١٤].

وقال تعالى: «وَمَا أُمِرْوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ» [البيت: ٥].

وَالْأَيَّاتُ فِيهِ كَثِيرَةٌ

■ وَرُوِّيَّنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتْبَأَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ جَرِيءُ، فَقَدْ قِيلَ<sup>[١]</sup>، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحْبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

«وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتْبَأَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحْبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ».

■ وَرُوِّيَّنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مَا يُبَتَّغِي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَرَوْجَلَ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ

لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ» يَدْخُلُ فِي ضِمنِ «مِنْهَا»؛ لأنَّ (مِنْ) هَذِهِ لِلتَّبْعِيسِ؛ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ نَقُولَ: إِنْ هَنَاكَ تَقيِيدًا وَإِطْلَاقًا.

[١] قُولُهُ: «فَقَدْ قِيلَ» يَعْنِي فَقَدْ أَخْذَتْ جَزَاءَكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قاتَلَ لِيُقالُ: يَقُولُونَ: فَلَانُ جَرِيءُ، شُجَاعٌ، بَطَلٌ، وَقَدْ قِيلَ، يَعْنِي: فَتَمَ جَزَاؤُكَ، لَيْسَ لَكَ عِنْدَنَا شَيْءٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ مِنْ قاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ اسْتَحْقَقَ النَّارَ، رَقمُ (١٩٠٥).

الجَنَّةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي رِيحَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَّيْنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ يُرِيدُ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يُرِخْ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

رُوِيَ بِفَتْحِ الْيَاءِ مَعَ فَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَرُوِيَ بِضمِّ الْيَاءِ مَعَ كَسْرِ الرَّاءِ، وَهِيَ ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَةٍ، وَمَعْنَاهُ لَمْ يَحْدُدْ رِيحَهَا.

وَعَنْ أَنْسٍ وَحُذَيْفَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَمْارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَمُكَافِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلَيَبْتَوَأْ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ».

■ وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: «أَدْخِلْهُ اللَّهُ النَّارَ»<sup>(٣)</sup>.

■ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالَمٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

[١] قوله: «مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ» هذا قَيْدٌ، فلو تَعْلَمَ عِلْمًا مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ؛ -يَعْنِي: مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا-؛ لِأَجْلِ أَنْ يُصِيبَ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، فلَا يَلْحَقُهُ هَذَا الْوَعِيدُ، كَإِنْسَانٍ تَعْلَمُ الْهَنْدِسَةَ لِيَكُونَ مَهْنَدِسًا، أَوْ تَعْلَمُ الْبَنَاءَ لِيَكُونَ بَنَاءً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَصْرِفُهُ شَيْئًا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله -تعالى-، رقم (٣٦٦٤).

(٢) الجامع لأخلاق الرأوي وأداب السامع، (١٨/١).

(٣) أخرجه الترمذى: كتاب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم (٢٦٥٤)، وابن ماجه: في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٣).

(٤) أخرجه الدارمى: في المقدمة، باب العمل بالعلم وحسن النية فيه، رقم (٢٦٢).

■ وَعَنْهُ وَبِحَلْقَةِ: «شَرَارُ النَّاسِ شَرَارُ الْعُلَمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

■ وَرُوِيَّا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -

قَالَ: «يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ<sup>(٢)</sup> اعْمَلُوا بِهِ، فَإِنَّمَا الْعَالَمُ مَنْ عَمَلَ بِمَا عَلِمَ، وَوَافَقَ عِلْمُهُ عَمَلُهُ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ، لَا يُجَاهِزُ تَرَاقِيَّهُمْ، يُحَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمُهُمْ، وَيُحَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عَلَانِيَّتُهُمْ، يَجْلِسُونَ حِلَقًا يُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيغْضِبُ عَلَى جَلِيسِهِ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَجِلِّسَ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَدْعُهُ، أُولَئِكَ لَا تَضْعُدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٤)</sup>.

■ وَعَنْ سُفِيَّانَ: «مَا ازْدَادَ عَبْدًا عِلْمًا، فَازْدَادَ فِي الدُّنْيَا رَغْبَةً، إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ

بُعْدًا»<sup>(٥)</sup>.

■ وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَكَرَ بِهِ»<sup>(٦)</sup>.

[١] قوله: «حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيغْضِبُ عَلَى جَلِيسِهِ»، هذا إِذَا كَانَ المقصود بذلك المُهَارَة، وأمَّا إِذَا كَانَ يغضِبُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يذهبُ إِلَى مَنْ يُحِشِّنَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَنْ يُضِلَّهُ فِي دِينِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يغضِبَ.

يَعْنِي: لَوْ أَنْ طَالِبًا مِنَ الْطَّلَبَةِ ذَهَبَ إِلَى آخَرَ، وَأَنْتَ تعرِفُ أَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ إِلَى هَذَا الطَّالِبِ فَسُوفَ يتأثِّرُ بِعَقِيدَتِهِ، أَوْ مِنْهُجِهِ، فَلَا حَرَجَ أَنْ تغضِبَ عَلَيْهِ، وَتُحَذِّرَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُعَلَّمَ أَيْضًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُعَلِّمًا فَقَطَّ، بَلْ يَكُونُ مُعَلِّمًا وَمُوجِّهًا وَمُرْبِّيًا.

(١) أخرجه الدارمي: في المقدمة، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله، رقم (٣٧٠).

(٢) كلمة (العلم) سقطت من المطبوعة، وأثبتناها من مسند الدارمي.

(٣) أخرجه الدارمي (١/٣٨٢)، رقم (٣٩٤).

(٤) أخرجه الدارمي (١/٣٨٥)، رقم (٤٠٠).

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٢٥١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١١/٦٦٣).

وَالآثَارُ بِهِ كَثِيرَةٌ<sup>[١١]</sup>.

- [١] هذه الأحاديث والآثار كلها ضعيفة؛ لكن النَّوْرِي رَحْمَةُ اللَّهِ يتهاون في فضائل الأعمال، ومعلوم أنَّ أصلَ الْعِلْم ثابتٌ فضلُه، والحدث عليه.





**فصل في النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن يؤذى أو ينتقص  
الفقهاء والمتفهمين، وانحث على إكرامهم وتعظيم حرماتهم**



قال الله تعالى: «وَمَنْ يُعَظِّمْ سُكْنَيَ اللَّهِ فِينَاهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» [الحج: ٣٢].

وقال تعالى: «وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ» [الحج: ٣٠].

وقال تعالى: «وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ» [الحجر: ٨٨].<sup>[١]</sup>

وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذَوْنَ كَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَحْتَسَبُوا  
فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا» [الأحزاب: ٥٨].<sup>[٢]</sup>

وَبَيَّنَتِيْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
«أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ»<sup>(١)</sup>.

[١] استهلال النبووي رحمة الله بالآيات يدل على أن العلماء يعظمون بحسب ما عندهم من شعائر الله عزوجل وحرماته، وأنهم أحق الناس بقوله تعالى: «وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ»، الآية الثانية: «وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ أَبْعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [الشعراء: ٢١٥].

[٢] وأما قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذَوْنَ» فواضح أن أدية العلماء محترمة؛ بل أدية المؤمنين - وإن لم يكونوا علماء - محترمة، لقوله تعالى: «فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا» [الأحزاب: ٥٨].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرفق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

- وَرَوَى الْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «إِنْ لَمْ تَكُنْ الْفُقَهَاءُ أُولَيَاءَ اللَّهِ، فَلَيْسَ اللَّهُ وَلِيٌّ»<sup>(١)</sup>.
  - وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ الْفُقَهَاءُ الْعَامِلُونَ<sup>(٢)</sup>.
  - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ آذَى فَقِيهَا فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>.
- 

إذا قال قائل: كَيْفَ تَتَأْتِي أَذِيَّةُ اللَّهِ مَعَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرُّي فَتَضُرُّونِي»<sup>(٤)</sup>؟

فالجواب: لا مُلَازِمةٌ بَيْنَ الْأَذِيَّةِ وَالضَّرِّ، فَقَدْ يَتَأْذِيُ التَّأْذِيُّ مِنْ شَيْءٍ، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَأْذِيُ الْإِنْسَانَ بِرَائِحَةِ الْبَصْلِ وَالثُّومِ وَالْكُرَاثِ بِدُونِ أَنْ يَتَضَرَّرَ مِنْهَا، فَاللَّهُ تَعَالَى يَتَأْذِي، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» [الأحزاب: ٥٧].

وجاء في الحديث الْقُدْسِيِّ: «يُؤْذِنُنِي ابْنُ آدَمَ يَسْبُ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ»<sup>(٥)</sup>.

[١] على كُلِّ حَالٍ، فالْقُرْآنُ صَرَّحَ، وَبَيَّنَ مَنْ هُمْ أُولَيَاءُ اللَّهِ وَقَالَ: «الَّذِينَ آمَنُوا وَسَكَانُوا يَسْتَقْوِنُ» [يوسُف: ٦٣]. وَكُوْنُهُمْ مُؤْمِنِينَ مُتَّقِينَ لَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَ ذَلِكَ الْعِلْمُ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَتَّقْبِيَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَعْلَمُهُ.

[٢] وأما أثر ابن عَبَّاسٍ: «مَنْ آذَى فَقِيهَا فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ آذَى

(١) الفقيه والمتفقه (١/١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «بِرِّيْدُونَ أَنْ يُسَدِّلُوا كَلْمَ اللَّهِ» [الفتح: ١٥]، رقم (٤٧٩١)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

▪ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنْ ذِمَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

▪ وَفِي رِوَايَةِ: «فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَعْلَمُ يَا أَخِي وَفَقَنَى اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِرِضَاَتِهِ، وَجَعَلَنَا مِنْ يَحْشَاهُ، وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تُقَاتِهِ أَنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَذِهِ أَسْتَارٍ مُنْتَقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ، وَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي الْعُلَمَاءِ بِالثَّلْبِ، بَلَاهُ اللَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ الْقَلْبِ «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>.

[١] إذا كان المصلي للصبح في ذمة الله وعده، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتطاول عليه؛ فما بالك بمن هو أتقى من ذلك وأعظم؟  
والإخفار معناه: الاعتداء على من كان في ذمة الله.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه، رقم (٣٩١).

(٣) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (ص: ٩٠).

## باب أقسام العلم الشرعي



هِيَ ثَلَاثَةُ الْأَوَّلُ: فَرْضُ الْعَيْنِ، وَهُوَ تَعْلُمُ الْمُكَلَّفِ مَا لَا يَتَادِي الْوَاجِبُ الَّذِي تَعْيَنَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ إِلَّا بِهِ، كَكَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَتَحْوِهِمَا، وَعَلَيْهِ حَمَلُ جَمَاعَاتُ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيَّ فِي مُسْتَدِيْ أَيِّ يَعْلَمُ الْمُوَصِّلِيُّ عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا، فَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَحَمَلُهُ آخْرُونَ عَلَى فَرْضِ الْكِفَائِيَّةِ.

وَأَمَّا أَصْلُ وَاجِبِ الْإِسْلَامِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَائِدِ، فَيَكْفِي فِيهِ التَّصْدِيقُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتِقَادُهُ اعْتِقَادًا جَازِيًّا سَلِيمًا مِنْ كُلِّ شَكٍّ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَصَلَ لَهُ هَذَا تَعْلُمُ أَدِلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْفُقَهَاءُ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُطَالِبْ أَحَدًا بِشَيْءٍ سَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَنْ سَوَاهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّدِرِ الْأَوَّلِ، بَلِ الصَّوَابُ لِلْعَوَامِ، وَجَاهِيرُ الْمُتَفَقِّهِينَ وَالْفُقَهَاءِ الْكَفُّ عَنِ الْخُوضِ فِي دَقَائِقِ الْكَلَامِ مَخَافَةً مِنَ اخْتِلَالٍ يَتَطَرَّفُ إِلَى عَقَائِدِهِمْ يَصْبُعُ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهُ،

(١) أخرجه ابن ماجه: في المقدمة، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم، رقم (٢٤).

بِلِ الصَّوَابِ لَهُمُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِالْتَّصْدِيقِ الْجَازِمِ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ جَمَاعَاتٌ مِنْ حُذَّاقٍ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ بَالَّغَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى - فِي تَحْرِيمِ الْإِشْتِغَالِ بِعِلْمِ الْكَلَامِ أَشَدَّ مُبَايَغاً، وَأَطْنَبَ فِي تَحْرِيمِهِ، وَتَغْلِيفِ الْعُقُوبَةِ لِتَعْاطِيهِ، وَتَقْبِيحِ فِعْلِهِ، وَتَعْظِيمِ الْإِثْمِ فِيهِ، فَقَالَ لَأَنَّ يَلْقَى اللَّهُ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشُّرُكَ الْخَيْرُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ<sup>(١)</sup>. وَالْفَاظُهُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرٌ مَسْهُورٌ<sup>(٢)</sup>.

[١] ونقل عنه شيخ الإسلام رحمة الله في الفتوى الحموية أنه قال: «حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريدة والunnel، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأقبل على الكلام»<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام رحمة الله: «ويعلم العليم أنهم من وجه مستحقون ما قاله الشافعي رضي الله عنه»<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: «ومن وجه آخر إذا نظرت إليهم بعين القدر - والخبرة مُستولية عليهم، والشيطان مستحوذ عليهم - رحمتهم، وترفقت بهم؛ أوتوا ذكاء، وما أتوا ذكاء، وأعطوا فهو ما، وما أعطوا علوماً وأعطوا سمعاً وأبصاراً وأفتدة»<sup>(٥)</sup>.

وعِلْمِ الْكَلَامِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ كَلَامِهِمْ، وَاسْتِدْلَالَهُمْ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ سَهْلٌ، لَكِنْ تَحْدِهِمْ يَأْتُونَ عَلَى مَسْأَلَةِ مِنَ الْعَقَائِدِ يَكْتُبُونَ عَلَيْهَا صَفَحَاتٍ بِدُونِ طَائِلٍ،

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٩٣٩/٢).

(٢) الفتوى الحموية (ص: ٥٥٥).

(٣) الفتوى الحموية (ص: ٥٥٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١١٩/٥).

وَقَدْ صَنَفَ الغَزَالِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَخِرِ أَمْرِهِ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ الَّذِي سَمَّاهُ الْجَامِعُ  
الْعَوَامُ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ عَوَامٌ فِي هَذَا الْفَنِّ، مِنَ الْفُقَهَاءِ  
وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا الشَّاذُ النَّادِرُ الَّذِي لَا تَكَادُ الْأَعْصَارُ تَسْمَحُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.

■ وَلَوْ تَشَكَّكَ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- فِي شَيْءٍ مِنْ أَصُولِ الْعَقَائِدِ مَا لَا بُدَّ مِنِ  
اعْتِقَادِهِ، وَلَمْ يَرُدْ شَكُّهُ إِلَّا بِتَعْلِيمٍ دَلِيلٍ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَجَبَ تَعْلُمُ ذَلِكَ  
لِإِزَالَةِ الشَّكِّ، وَتَحْصِيلِ ذَلِكَ الْأَصْلِ<sup>[١]</sup>.

وَبِدُونِ فائدة، مقدمات ومستلزمات لَوْ خلا الإِنْسَانُ مِنْهَا لَكَانَ أَكْثَرُ بُرْكَةً وَأَحْسَنُ،  
وَهَذَا فَإِنْ كَثِيرًا مِنْ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ الَّذِينَ بَلَغُوا غَايَتَهُ نَدِيمٌ، حَتَّى كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ:  
«هَا أَنَا أَمُوتُ عَلَى عِقِيدَةِ عَجَائِزِ نِيْسَابُورِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «أَكْثَرُ النَّاسَ شَكًّا عَنْدَ الْمَوْتِ هُمْ أَهْلُ الْكَلَامِ»<sup>(٢)</sup>. نَسْأَلُ اللَّهَ  
الْعَافِيَةَ.

[١] فيكون هذا من باب ما لا يتيم الواجب إلا به، يعني لو فرضنا أن إنساناً يبني  
عقائده على طريق المتكلمين، ولا يصل إلى اليقين إلا بطريق المتكلمين، قلنا: لا بأس،  
لكن من سليم منها، فهو أسلم، من سليم، وبني عقيدته على ما جاء في الكتاب والسنّة،  
وما جاء عن السلف، فلا شك أنه أسلم، وأبعد عن الشر.



(١) منسوب لأبي المعالي، في بيان تلبيس الجهمية (١/١٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٧٤/١٨).

(٢) منسوب لأبي حامد الغزالى، في مجموع الفتاوى (٤/٢٨).

## (فرع)

اختلفوا في آياتِ الصِّفَاتِ، وآخْبَارِهَا: هل يُخَاضُ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ، أَمْ لَا؟  
فَقَالَ قَائِلُونَ: تُتَأْوَلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهَا، وَهَذَا أَشَهَرُ الْمَذْهَبَيْنِ لِلْمُتَكَلِّمِينَ.

وَقَالَ آخَرُونَ لَا تُتَأْوَلُ، بَلْ يُمْسِكُ عَنِ الْكَلَامِ فِي مَعْنَاهَا، وَيُوْكَلُ عِلْمُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُعْتَقَدُ مَعَ ذَلِكَ تَنْزِيهُ اللَّهِ تَعَالَى وَانْتِفَاءُ صِفَاتِ الْحَادِثِ عَنْهُ، فَيُقَالُ مَثَلًا: نُؤْمِنُ بِأَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى، وَلَا نَعْلَمُ حَقِيقَةَ مَعْنَى ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَعَ أَنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى «لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَيْءٌ» [الشورى: ١١]، وَأَنَّهُ مُنْزَهٌ عَنِ الْحُلُولِ، وَسِيَّاتِ الْحُدُوثِ، وَهَذِه طَرِيقَةُ السَّلْفِ، أَوْ جَمَاهِيرِهِمْ، وَهِيَ أَسْلَمُ، إِذْ لَا يُطَالِبُ الْإِنْسَانُ بِالْحُوْضِ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا اعْتَقَدَ التَّنْزِيهَ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْحُوْضِ فِي ذَلِكَ، وَالْمُخَاطَرَةُ فِيهَا لَا ضَرُورَةٌ، بَلْ لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّأْوِيلِ لِرَدِّ مُبْتَدِعٍ وَنَحْوِهِ، تَأَوَّلُوا حِينَئِذٍ، وَعَلَى هَذَا يُحَمَّلُ مَا جَاءَ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١].

[١] هذا مبحث مُهِمٌ جِدًّا، وظاهر كلام الشيخ النَّوَوي رَحْمَةُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ هنا إلا طریقتان: طریقة التأویل، وطریقة التقویض، وألا نعلم ما هو المعنى منها، بل نعتقد أنَّ الله مُنْزَهٌ، ولكننا لا نتكلّم في معانیها.

وهذا لا شك أنه قاصِرٌ جِدًّا، لأن هناك طریقاً أخرى ثالثة هي الحقُّ، وهي: أن نؤمن بمعناها الالائق بالله عَزَّوجَلَّ، فلا نقول: نُمسِكُ، بل نؤمن بالمعنى.

فمثلاً هذا المثال الذي ذَكَرَهُ: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» [طه:٥]، أهل التأویل،

وأهل الكلام يقولون: استوى بمعنى: استولى، وملك، وفَهَرَ، وغلب، وما أشبة ذلك.

والآخرون يقولون: لا نعلم حقيقة معناه، لـفـ قال: حقيقة كيفيته، قلنا: لا بأس، هذا صحيح.

لكن حقيقة المعنى أننا لا ندرى، بل **تفويض** الأمر إلى الله، وهذا لا شك أنه ليس بـأسلم، بل هو أخطؤ وأعظم، وأبعد من العقل، أو أبعد من المعقول عن قول المتكلمين؛ لأن هؤلاء يجعلون كلام الله عزوجل وكلام رسوله في أشد الأشياء حاجة ليس له معنى، ولا يفهم الناس معناه، وهو عندهم بمنزلة الحروف الهجائية التي ليس لها معنى، بل الرسول ﷺ يتكلم بالحديث، ولا يدرى ما معناه.

ولا شك أن هذا خطأ عظيم، والذي يقول: أنا أعرف المعنى لكن المراد باستوى: استولى؛ خير في العلم من الذي يقول: أنا لا أدرى؛ لأن هذا جاھل، وذاك عالم، لكنه أخطأ في العلم، وهو خير من حيث تقويم النصوص من يقول: ليس لها معنى؛ لأنه ليس من المعقول أن يأتي كلام الله ورسوله في أشرف الأشياء، وأشدّها حاجة، ولا يفهم منها معنى؟! هذا لا يمكن.

ولذلك نقول: من قال: إن طريقة السلف هي تفویض المعنى، وأنها أسلم، قلنا: ليس كذلك؛ بل هذا ليس بـأحسن، ولا أعلم، ولا أحکم.

والعبارة المشهورة عن بعض الأغبياء، كما وصفهم شيخ الإسلام رحمه الله هي أنهم يقولون: طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحکم.

نعم، إذا قلنا: إن طريقة السلف هي التفویض في المعنى، فطريقة الخلف أعلم

وأَحْكَمُ، وَلَا شَكَّ، حِيثُ يُبْتَهُونَ لِلنَّصوصِ مَعْنَى، لَكُنَا نَقُولُ: إِنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ هِيَ إِثْبَاتُ الْمَعْنَى.

وَمَا أَكْثَرَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي جَاءَتْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

الْعِبَارَةُ الْمُشْهُورَةُ الَّتِي أَجْمَعُوا عَلَيْهَا، وَلَمْ يُنَازِعُ فِيهَا مُنَازِعٌ: «أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ، بِلَا كِيفٍ»، هَذِهِ عِبَارَةُ السَّلَفِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا الْفَاظُ الْمُعْنَى، فَيَجِبُ أَنْ تُمْرَّهَا عَلَى مَعْنَاهُ.

ثُمَّ إِنْ قَوْلُهُمْ: «بِلَا كِيفٍ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُبْتَهُونَ أَصْلَ الْمَعْنَى؛ إِذْ نَفْيُ الْكِيفِيَّةِ عَنْهُمْ بِمَعْلُومٍ، أَوْ عَمَّا لَيْسَ لَهُ مَعْنَى لَغْوٌ مِنَ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى، فَلَا نَحْتَاجُ إِنْ نَقُولُ: بِلَا كِيفِيَّةَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هُنَّا ثَلَاثَةَ مَذَاهِبٍ:

١ - مَذَهَبُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ الَّذِينَ حَكَمُوا عُقُولَهُمْ فِيمَا يُبْتَهُونَ لِلَّهِ، وَمَا يَنْفُونَ عَنْهُ.

٢ - مَذَهَبُ أَهْلِ التَّفْوِيْضِ الْجُهَّالُ الَّذِينَ لَا يَعْرُفُونَ رَبَّهُمْ، وَلَا مَا وَصَّفَ بِهِ

نَفْسَهُ.

٣ - وَمَذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَهْلِ الدَّلِيلِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: نَحْنُ نَؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ كِتَابًا، وَأَنَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ قَوْلًا إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُرَادُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَكِنْ بِلَا كِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ. وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ السَّلَفِ حَقِيقَةً.

وَمَنْ قَالَ عَنِ التَّفْوِيْضِ: إِنَّهُ مَذَهَبُ السَّلَفِ، فَإِنَّهُ إِمَّا جَاهِلٌ بِهِ، وَإِمَّا كاذِبٌ عَلَيْهِ،

وَلَكِنْ عَلَى مَاذَا نَحْمِلُ كَلَامَ النَّوَّوِيِّ؟ هَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ جَاهِلٌ بِهِ، أَوْ كاذِبٌ عَلَيْهِ؟

الأول اليق بمقام النووي رحمة الله وأمثاله من العلماء المعروفين المشهورين بالنصيحة لله ولكتابه ورسوله، وأئمة المسلمين وعامتهم، أنهم يجهلون حقيقة مذهب أهل السلف.

فإن قال قائل: بعضهم يزيد في العبارة المروية عن السلف عن الإمام أحمد أنه قال: «أمروها بلا كيف ولا معنى» هل هذه الزيادة صحيحة؟  
هذه العبارة رويت عن الإمام أحمد: «نؤمن بها، ونصدق بها، ولا كيف ولا معنى ولاتردد منها شيئاً»<sup>(١)</sup>.

لكن قال ابن تيمية رحمة الله: «وما تسبون إلى السنة من الخطابة وغيرهم الذين جعلوا لفظ التأويل يعم القسمين يتمسكون بما يجدونه في كلام الأئمة في التسابيح، مثل قول أحمد في رواية حنبيل: ولا كيف، ولا معنى، ظنوا أن مراده: أنا لا نعرف معناها، وكلام أحمد صريح بخلاف هذا في غير موضع، وقد بين أنه إنما يذكر تأويلات الجهمية ونحوهم الذين يتاؤلون القرآن على غير تأويليه، وصنف كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية، فيما أنكرته من متشابه القرآن، وتاؤلاته على غير تأويله، فأنكر عليهم تأويل القرآن على غير مراد الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: المبتدع إذا عرف واشتهر بالعلم هل يسمى عالماً؟ وهل يمكن أن يتكلم فيه فيما سوى بدعته؟

الواقع أننا إن أردنا أن نقوم العلماء الذين عندهم بدعة، فلا بد أن نذكر المحاسن

(١) لمعة الاعتقاد (١١/٩)، وذم التأويل (١١/٢٢)، ودرء تعارض العقل والنقل (٢/٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/٣٦٣).

.....  
 والمساوئ، هذا هو العَدْلُ، وإنْ أردنا أنْ نُحَذِّرَ مِنْ بدعته، فلا تَذْكُرْ حَاسِنَه؛ لأنَّ هذَا  
 تناقضُ مُرَادِنَا.

نَحْنُ نَرِيدُ أَنْ نُحَذِّرَ مِنْ بدعته، فَكَيْفَ نَقُولُ: وَاللهِ فَلَانْ مُبَدِّعٌ يَقُولُ: اسْتَوِي  
 بِمَعْنَى اسْتَوِيٍّ، لَكِنَّهُ رَجُلٌ عَالَمٌ عَظِيمٌ؟!

الذِّي يسمعُ هذَا الْكَلَامَ لَنْ يَقْبِلَ مِنَّا أَنْ نَقُولُ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِي هذَا؛ فَالْمُسَأَّلَةُ تَحْتَاجُ  
 إِلَى تَفْصِيلٍ.

فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُقَوِّمَ الرَّجُلَ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَذْكُرَ حَاسِنَهُ وَمُسَاوِيَهُ، وَمَنْ  
 أَرَادَ أَنْ يُحَذِّرَ مِنْ خَطَّئِهِ، فَلَا يَذْكُرُ الْمُحَاسِنَ؛ فَلَيَسَّرْ لَهَا دَاعٍ.

لَكِنَّ أَنَا عَقِيقِي فِي مِثْلِ النَّوْرِيِّ، وَابْنِ حَجَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُمَا لَا يُرِيدانِ الضَّلَالَ،  
 وَلَا الإِضَالَالَ، وَإِنَّهُمَا لَمْ يُوفِّقاً لِلصَّوَابِ فِي مَسَأَّلَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ، لَكِنَّهُمَا مِنْ  
 الْخَيْرَاتِ، وَقَدَّمُ الصَّدْقَ وَالنُّصْحَ وَالْإِخْلَاصَ مَا لَمْ يَيْلُغْهُ كَثِيرٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ إِذَا أَوْرَدَ أَحَدُهُمْ شُبَهَةً وَقَالَ: مِنْ الْمُعْرُوفِ أَنَّ مِثْلَ الْإِمامِ النَّوْرِيِّ  
 مُطَلِّعًا جَدًّا عَلَى آثارِ السَّلَفِ وَأَقْوَاهُمْ، فَكَيْفَ يَخْفِي عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا؟

فَالْجَوابُ: أَهُوَ بَشَرٌ؟ أَمْ مَعْصُومٌ؟ نَقُولُ: الْعُلَمَاءُ الْآخَرُونَ نَقَلُوا كَلَامَ السَّلَفِ  
 بِأَسَانِيدِهِمْ، مِثْلُ السُّنْنَةِ الَّتِي أَلْفَ فِيهَا كَثِيرٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ، كَاللَّالِكَائِي وَغَيْرُهُ، وَبَيَّنُوا  
 هَذَا، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ مَحَصَّنٌ هَذَا تَحْيِصًا تَامًا، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

## (فرع)

لَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ تَعْلُمُ كَيْفِيَّةَ الْوُصُوْرِ وَالصَّلَاةِ وَشَبَهِهِمَا إِلَّا بَعْدَ وُجُوبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَ بِحِيثُ لَوْ صَبَرَ إِلَى دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَكَامِ تَعْلُمِهَا مَعَ الْفِعْلِ فِي الْوَقْتِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ التَّعْلُمُ قَبْلَ الْوَقْتِ؟ تَرَدَّدَ فِيهِ الغَزَالُ، وَالصَّحِّيْحُ مَا جَزَمَ بِهِ عَيْرُوهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَقْدِيمُ التَّعْلُمِ، كَمَا يَلْزَمُ السَّعْيُ إِلَى الْجَمْعَةِ لِمَنْ بَعْدَ مَنْزِلَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ! [١]

[١] هاتان مسائلتان:

**المُسَأَّلَةُ الْأُولَى:** إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ أَذْكَارَ الصَّلَوَاتِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَعْلَمَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ؟

الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْعِلْمُ، وَلَا يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَخُاطِبْ بِالصَّلَاةِ حَتَّى الْآنَ لَأَنَّا نَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يَتَهَيَّأَ لِلصَّلَاةِ، بِحِيثُ إِذَا جَاءَ الْوَقْتِ يَكُونُ قَدْ اسْتَعْدَدَ هَذَا.

**وَالْمُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ:** السَّعْيُ إِلَى الْجَمْعَةِ، فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالسَّعْيِ إِلَى الْجَمْعَةِ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَنْزُلُهُ بَعِيدٌ، لَا يَتَمَكَّنُ مِنِ الْوَصُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا إِذَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلصَّلَاةِ؛ فَهَلْ يَلْزَمُهُ؟

نَقُولُ: نَعَمْ يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالسَّعْيِ إِلَى الْجَمْعَةِ بَعْدَ النِّدَاءِ لِمَنْ مَنْزُلُهُ قَرِيبٌ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَيَحْضُرُ، أَمَّا مَنْ كَانَ بَعِيدًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَقْدِمُ، وَلَا سِيَّما إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ وَقْتَ الْجَمْعَةِ يَدْخُلُ مِنْ حِينِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْفَوْرِ، كَانَ تَعْلُمُ الْكَيْفِيَّةَ عَلَى الْفَوْرِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّرَاجِيِّ كَالْحِجَّ فَعَلَى التَّرَاجِيِّ [١].

ثُمَّ الَّذِي يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا يَتَوَقَّفُ أَدَاءُ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ غَالِبًا، دُونَ مَا يَطْرُأُ نَادِرًا، فَإِنْ وَقَعَ، وَجَبَ التَّعْلُمُ حِينَئِذٍ.

وَفِي تَعْلُمِ أَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ أَوْ جُهَّهِ [٢]: أَحَدُهَا: فَرْضُ عَيْنٍ، وَالثَّانِي: كِفَائِيَّةُ، وَأَصَحُّهُمَا فَرْضُ كِفَائِيَّةٍ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سَفَرًا، فَيَتَعَيَّنُ لِعُمُومِ حَاجَةِ الْمُسَافِرِ إِلَى ذَلِكَ.

[١] قُولُهُ: «وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّرَاجِيِّ كَالْحِجَّ فَعَلَى التَّرَاجِيِّ» صَحِيحٌ، إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى التَّرَاجِيِّ، فَمَتَى شَيْءَ فَافْعَلْهُ، فَتَعْلَمُ مَا يَجِبُ لَهُ عَلَى التَّرَاجِيِّ.

وَأَمَّا تَمْثِيلُه بالْحِجَّ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحِجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، وَأَنَّ مَنْ تَمَّتْ فِيهِ شُرُوطُ الْوَجُوبِ، وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ لِهِ آفَاتٌ؛ قَدْ يَفْقِدُ الْمَالَ، وَقَدْ يُفْقِدُ الْأَمْنَ، وَقَدْ يَمُوتُ الشَّخْصُ، فَمَتَى تَمَّتْ شُرُوطُ وَجْبِ الْحِجَّ، وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ فَوْرًا.

[٢] قَالَ: «أَوْجُهُ» وَذَكَرَ وَجْهَيْنِ فَقِطْ: أَنَّهَا فَرْضٌ عَيْنٌ، وَأَنَّهَا فَرْضٌ كِفَائِيَّةً، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا فَرْضٌ كِفَائِيَّةً، فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبَلْدِ أَنْ يَعْرِفُوا الْقِبْلَةَ، وَفَرْضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصْلِيَ؛ سَوَاءً أَرَادَ السَّفَرَ أَوْ لَمْ يَرِدْ.

## (فرع)

أَمَّا الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ وَشَبَهُهُمَا إِمَّا لَا يَحِبُّ أَصْلُهُ فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيُّ  
وَغَيْرُهُمَا يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ تَعْلُمُ كَيْفِيَّتِهِ وَشُرْطِهِ وَقِيلَ لَا يُقَالُ يَتَعَيَّنُ بِلِّ يُقَالُ  
يَحْرُمُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ شُرْطِهِ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَصَحُّ: وَعِبَارَتُهُمَا مَحْمُولَةُ  
عَلَيْهَا: وَكَذَا يُقَالُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ يَحْرُمُ التَّلَبُّسُ بِهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ كَيْفِيَّتِهَا  
وَلَا يُقَالُ يَحِبُّ تَعْلُمَ كَيْفِيَّتِهَا<sup>[١]</sup>.

[١] لأنك لو قلت: يجب تعلم كيفيةها، فقد أوجبت شيئاً لما لا يجب، ولكن  
نقول: لا تصل حتى تعرف الكيفية.

ومثله أيضاً البيع، فلا نقول: يجب عليك أن تتعلم إذا أردته؛ لأننا حينئذ نوجب  
شيئاً لما ليس بواجب، لكن نقول: إذا أردت أن تباشره، فلا تباشره حتى تعلم شروطه.



## (فرعٌ)

يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةً مَا يَحْلُّ، وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ وَنَحْوِهَا إِمَّا لَا غِنَى لَهُ عَنْهُ غَالِيًا، وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجٌ، وَحُقُوقُ الْمَالِيِّكِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ [١].

[١] كل هذا الذي ذكره حقيقة؛ لأن الإنسان سيُمارِسُ هذه الأفعال، فيجب أن يعرف حكم الله فيها، حتى يأتِيهَا على بصيرَةٍ، فلا بد أنْ يعرف ما الذي يَحْلُّ ما لا يَحْلُّ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ أَيْضًا، لئلا يقع في المحَرَّم وهو لا يدرِي.

وكذلك أحكام عِشْرَةِ النِّسَاءِ؛ يُجَبُ على الزوج أنْ يعرِفها، ويُجَبُ على الزوجة كذلك أن تعرِفها، حتى يُعامل كل واحدٍ منها الآخر بما يُجَب له.

وكذلك حقوق المَالِيِّكِ، سواءً كانوا آدَمِيِّينَ أَمْ غَيْرَ آدَمِيِّينَ.



## (فرع)

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحْمَةُ اللَّهِ: عَلَى الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِمُ الصِّغَارِ مَا سَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْبُلوغِ، فَيُعَلِّمُهُ الْوَلِيُّ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَنَحْوَهَا، وَيُعَرِّفُهُ تَحْرِيمَ الزَّنَنَ وَاللَّوَاطِ وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ وَالْكَذِبِ وَالْغِيَّبَةِ وَشِبْهِهَا، وَيُعَرِّفُهُ أَنَّ بِالْبُلوغِ يَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ وَيُعَرِّفُهُ مَا يَيْلَغُ بِهِ.

وَقِيلَ هَذَا التَّعْلِيمُ مُسْتَحْبٌ، وَالصَّحِيحُ وُجُوبُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصِّهِ، وَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي مَالِهِ، وَهَذَا أَوْلَى، وَإِنَّمَا الْمُسْتَحْبُ مَا زَادَ عَلَى هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَفِقْهِ وَأَدَبِ، وَيُعَرِّفُهُ مَا يَصْلُحُ بِهِ مَعَاشَهُ<sup>[١]</sup>.

[١] هذه الجملة في بعضها نظر ظاهر، فتعليم ما يتغير عليهم بعد البلوغ من الصلاة والطهارة والقرآن وشبهه واجب، لا إشكال فيه، ولا محظور فيه، لكن الزنا واللواط والسرقة، وشرب الخمر في تعليمه إياها نظر من حين الصغر؛ لأن الصغير لا يطأ على باله هذا الشيء إطلاقاً، فكونه يبقى على ما هو عليه هذا هو الأولى.

وكذلك أيضاً الغيبة وشبهها أيضاً لا يعلم، يقول: الغيبة حرام يا بنى، وهو ذو سبع سنين، أو ثمان سنين، فما الذي يدرره عن الغيبة؟

لكن إذا تكلم عنده في شخص، فقال له: لا تتكلم في الناس، لا تغير الناس، وما أشبه ذلك، فلا يأس أن يعلمه.

كذلك أيضاً يُعرف بأنه إذا بلغ صار مكلفاً ويعرفه ما يبلغ به، وهذا أيضاً فيه نظر، بل نصبر حتى يُكلف ونخبره.

وَدَلِيلُ وُجُوبِ تَعْلِيمِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَالْمَمْلوِكِ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا» [التحريم: ٦].

قَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُحَمَّدٌ وَقَتَادَةُ مَعْنَاهُ: «عَلَمُوْهُمْ مَا يَنْجُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ». وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ أُجْرَةُ التَّعْلِيمِ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَعَلَى مَنْ تَنْزَهُ مُهْنَفَقَتُهُ.

■ وَأَمَّا الثَّانِي فَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ فِيهِ وَجْهَيْنِ، وَحَكَاهُمَا غَيْرُهُ أَصَحُّهُمَا فِي مَالِ الصَّبِيِّ، لِكَوْنِهِ مَصْلَحةً لَهُ، وَالثَّانِي فِي مَالِ الْوَلِيِّ، لِعَدَمِ الضرُورَةِ إِلَيْهِ.

لكن هناك بعض الأشياء إذا قاربَ الْبُلوغَ لَا بُدَّ أن تُخبره بها، ولا سيَّما في الحيض للنساء؛ لأن كثيراً من النِّساء تحيسن وهي صَغِيرَة، وتستحيي أن تُعلِّمَ أهْلَها فيفوتها صلاة، ويقوتها صيام، فإذا قاربت المرأة الْبُلوغَ، فينبغي أن تُخْبِرَ بِأنَّ الحِيشَ مِنْ علامات الْبُلوغِ، وأنَّه يحصل به التَّكْلِيفُ.

فَالحاصلُ: أَنَّه يُعَلَّمُهُ مَا يَنْزَهُ مُهْنَفَقَتُهُ مِمَّا لَا مَحِظَّةُ فِيهِ، أَمَّا مَا فِيهِ الْمَحِظَّةُ، وَفَتْحُ الْأَبْوَابِ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز، والتحث على الرفق بالرعاية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

▪ وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْأَصْحَابَ إِنَّمَا جَعَلُوا لِلْأُمُّ مَدْخَلًا فِي وُجُوبِ  
الْتَّعْلِيمِ، لِكَوْنِهِ مِنَ التَّرْبِيَةِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا كَالنَّفَقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١].

[١] والصواب أن ما يحتاجه الصبي يكُون في ماله، وما لا يحتاجه، ولِكِنَّهُ  
زيادة نافلة، فإنه يكون في مال الولي.



## (فرع)

أَمَّا عِلْمُ الْقَلْبِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ، كَالْحَسْدِ وَالْعُجْبِ وَشَبَهِهِمَا، فَقَالَ الْغَزَالِيُّ: مَعْرِفَةُ حُدُودِهَا وَأَسْبَابِهَا وَطَبِيهَا وَعِلَاجِهَا فَرْضٌ عَيْنٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنْ رُزِقَ الْمُكْلَفُ قَلْبًا سَلِيمًا مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ الْمُحرَّمَةِ، كَفَاهُ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَعْلُمُ دَوَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ نَظَرًا إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ تَطْهِيرِ قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ بِلَا تَعْلُمُ، لَزِمَّهُ التَّطْهِيرُ، كَمَا يَلْزَمُهُ تَرْكُ الزِّنَا وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْلُمِ أَدَلَّةِ التَّرْكِ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّرْكِ إِلَّا بِتَعْلُمِ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ، تَعَيْنَ حِينَئِذٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١].

[١] لكن هذه الأشياء انفعالات نفسية لا يمكن أن يُعرف الإنسان بحدودها، فمثلاً الحسد والعجب انفعالات نفسية، كل إنسان يعرفها، ولا تحتاج إلى تعريف، لكن يُعرف بحكمها، فيقال: الحسد محروم، والعجب محروم، والكبير محروم، وما أشباه ذلك، وهذا أمر لا بد منه.

لكن من الناس من يكون سليماً منها من الأصل، لا يجد في قلبه حسدًا لأحد، بل يحب الخير، وإذا نال أحداً من الناس خيراً فرحاً به، وكذلك بعض الناس عنده تواضع عظيم، ليس عنده عجب، وهذا لا يحتاج إلى أن يُعرف حكم العجب؛ بل كما جاء في الحديث القديسي: «مَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلِيَعْمَدِ اللَّهَ»<sup>(١)</sup>.

وأما الإنسان الذي يصاب بهذه الأدواء - نسأل الله السلامـةـ - فعليه أن يُعرف كيف يتخلص منها، وأن يحاول بقدر ما يستطيع أن يتخلص منها؛ لأنها أدواء عظيمة فتاكة، نسأل الله السلامـةـ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).